جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأحد غرة المحرم سنة ١٤٤٦ الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٢٤)	السنة
١٤٥		١٩٨ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة العدل — قرارات وزير العدل أرقام ٣١٥٩ و٣١٦٠ ومن ٣٢٢٦ إلى ٣٢٢٨ و٣٢٦٣ لسنة ٢٠٢٤ ٣–١٠

وزارة الداخلية — قرارات أرقام من ١١٠٥ إلى ١١٠٧ ومن ١١٢١ إلى ١١٢٣ ومن ١١٣٢ إلى ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٤ ١٢–٢٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية — قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٤

وزارة التضامن الاجتماعى : قراران رقما ١٠٩ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٦–٢٨

وزارة التموين والتجارة الداخلية : قراران رقما ١٠٦ و١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٩ و٣٠

محافظة الجيزة : قرارات أرقام ٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٥ لسنة ٢٠٢٤ ٣٢–٤٤

محافظة البحيرة : قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية — عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية ٥٢

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. –

: إعلانات فقد ..... –

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٥٩ لسنة ٢٠٢٤
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيــق وتعيــين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيــق فى المنازعات ؛

وعلى الكتاب الوارد من جامعة المنصورة بنقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعــات بالجامعة لمقر آخر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

نقل مقر لجنة التوفيق فى بعض المنازعات لجامعة المنصورة : من مقرها الحالي مبنى جامعة المنصورة بكلية الحقوق – إلى المقر الجديد الكائن فى : المبنى التعليمــى بكلية التجارة – الدور الأرضى .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى الكتاب الوارد من جامعة الإسكندرية بنقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات بالجامعة لمقر آخر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق فى بعض المنازعات لجامعة الإسكندرية من مقرها الحالى مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية – إلى المقر الجديد الكائن فى : كلية الأعمال بمجمع العلوم الإنسانية والاجتماعية – الشاطبى – أمام مكتبة الإسكندرية – الدور الأرضى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الأكاديمية الوطنية للتدريب وتأهيل الشباب) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (بداخل الأكاديمية الوطنية للتدريب وتأهيل الشباب الكائنة بمحور ٢٦ يوليو، الشيخ زايد) قسم شرطة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٦/٢٩

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ اعتبارًا من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١١٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ ، ٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ، ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣ و ٧٨٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظـــام الـــسجل العينـــى علـــى جزيـــرة وراق الحـــضر – محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ مـــن ٢٠٢٤/٧/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُقبل استمارات التـــسوية المنـــصوص عليهـــا فـــى المـــادة (١٩) مـــن قـــانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمـــدة شـــهرين تبدأ من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، وأسوان اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى مدينة المنشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على "مدينـــة المنـــشأة" مركـــز المنـــشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقـــم ٦٥٠٥ لـــسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٤/٧/١ إلى ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثانية)

تُقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) مـــن قـــانون الـــسجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٣٤١ لسنة ٢٠٢١ بنقل مقر انعقاد جلسات مأمورية قوص الكلية ، محكمة قوص الجزئية ، محكمة قوص لشئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات (مأمورية قوص الكلية ، محكمة قوص الجزئية ، محكمة مركز قوص للأسرة ومكتب تسوية المنازعات الأسرية) إلى المقر الجديد الكائن بشارع جسر الفراش – مركز قوص – محافظة قنا، بدلاً من المقر الحالى الكائن بشارع النصر – بجوار بنك مصر الجديد – مركز قوص – محافظة قنا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٩

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/١٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/١ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الفتـــاح حـــسن ســـليمان صالح (سودانى الجنسية – مواليد ١٩٦٨/٥/٨) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/١ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلـــق بالـــصالح العـــام المـــدعو/ محمـــد أحمـــد اللبـــاد (سورى الجنسية – مواليد ٢٠٠٥/٥/٢٨) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/٣ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ جهاد منصور عبـــد الله الفقيـــه (يمنى الجنسية – مواليد ١٩٩٠/٧/١٦) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ نور الدين باسم السيد زايد – وآخرهم السيد/ محمود أسامة عبد الفتاح نصر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ نور الـدين باسـم الـسيد زايـد	أمريكا	٢٠٠٨/١/٤	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف محمود عزت محمود حسن عيسي	أمريكا	٢٠٠٨/٢/٢١	«
٣	السيد/ إيـــان شـــاهر محفـــوظ منـــصور	أمريكا	٢٠٠٦/٩/٥	«
٤	السيد/ أحمد فراج عبد المقصود يوسف عرابي	كفر الشيخ	١٩٩٦/٦/١٢	«
٥	السيد/ أسامة مصطفى على مـصطفى الجمـل	الجيزة	٢٠٠٣/٢/١٣	«
٦	السيد/ أحمد رجب شعبان إبـراهيم إسـماعيل	الدقهلية	١٩٩٥/١/١	الإيطالية
٧	السيد/ علاء رجب شعبان إبـراهيم إسـماعيل	إيطاليا	٢٠٠٣/٣/١٨	«
٨	السيد/ يوسف رجب أحمد محمد عبـد الواحـد	إيطاليا	٢٠٠٥/٨/٢٠	«
٩	السيد/ حامد محمـد حامـد عـوض محمـود	الدقهلية	٢٠٠٦/٣/١٥	«
١٠	السيد/ جرجس أسامة ميلاد عـوض صـليب	القاهرة	٢٠٠٣/٥/٨	«
١١	السيدة/ أبرار محمـد محمـود الـسيد الـسقيلي	الإسكندرية	١٩٨٩/٩/٣٠	سانت كيتس أند نيفس
١٢	السيدة/ ندى محمد محمـود حـسن الخـضيري	السعودية	١٩٩٩/٧/٢٦	«
١٣	السيدة/ عـــزة علـــى حـــسنين الـــدرس	البحيرة	١٩٧٠/٧/٣	الهولندية
١٤	السيدة/ ســـارة محمـــد عيـــد إســـماعيل	الإسكندرية	١٩٩١/٦/٢	«
١٥	السيد/ عمرو الـسيد محمـد علـى محفـوظ	الإسكندرية	١٩٩٢/٣/١٧	«
١٦	السيد/ عـز الـدين خالـد محمـود الـشاعر	فلسطين	٢٠٠٥/١/٢٠	الفلسطينية
١٧	السيد/ مـــصطفى زهيـــر محمـــد ماضـــي	فلسطين	٢٠٠٣/٥/١٤	«
١٨	السيد/ أيمن محمد حـسن محـروس غنيمـي	العراق	٢٠٠٤/١/٣	العراقية
١٩	السيد/ محمود نبيل محمود مصطفى الشوربجي	القاهرة	٢٠٠٣/١/١	الأسترالية
٢٠	السيد/ حسين محمد سيد أحمد عبد ربه سرور هاشم	النيجر	١٩٩٣/٢/١	النيجر
٢١	السيد/ محمـود أسـامة عبـد الفتـاح نـصر	بورسعيد	٢٠٠٠/١٢/٢٤	الكندية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد خالد سلامة محمد – وآخرهم السيد/ أشرف محمد أحمد على سالم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد خالـــد ســـلامة محمـــد	الشرقية	١٩٩٧/١/٢	الإيطالية
٢	السيد/ محمـــد شـــحات محمـــد محمـــد زلـــط	المنوفية	١٩٩٦/٨/١	«
٣	السيد/ محمد مصطفى عصام محمد مصيلحى بـــدر	إيطاليا	٢٠٠١/١٢/٣	«
٤	السيد/ عمـــر علـــى الـــسيد أبـــو شـــكر	إيطاليا	٢٠٠٣/١/٢٧	«
٥	السيد/ محمـــد مجـــدى حلمـــى بـــدر	إيطاليا	٢٠٠٥/٧/٢٦	«
٦	الطفل/ زين الدين عصام فاروق النادى محمـد	إيطاليا	٢٠٢٣/١٠/١٩	«
٧	السيد/ خالـــد زكريـــا محمـــد المـــصري	القاهرة	١٩٦٩/١/٧	البريطانية
٨	السيد/ يحيـــى ياســـر الـــسيد إبـــراهيم فـــودة	الإسكندرية	١٩٩٦/٤/١٧	الفرنسية
٩	السيد/ إبراهيم حـــسام الـــدين إبـــراهيم عـــلام	روسيا	٢٠٠٤/١٢/٥	البيلاروسية
١٠	السيد/ بشنونة رومانى شكر قديس شنودة خليـــل	السودان	١٩٩٥/٧/٢٦	السودانية
١١	السيد/ جورج سمير رفعـــت لمعـــى رومـــاني	السودان	٢٠٠٤/٧/٧	«
١٢	السيد/ ميخائيل يحنس كامل سليمان صمويل طنيوس القرمطـــي	السودان	٢٠٠٠/٦/١٩	«
١٣	السيد/ حمـــدى محمـــد أحمـــد عبـــد الله	السودان	٢٠٠٢/٩/١١	«
١٤	السيد/ صـــــالح رجـــب رزق زعـــرب	فلسطين	١٩٩٦/٢/٤	الفلسطينية
١٥	السيد/ محمـــد فهـــد محمـــد حـــسن	السعودية	٢٠٠٤/٩/٢٥	اليمنية
١٦	السيد/ حـــسام أحمـــد محمـــد متـــولى يـــونس	أمريكا	١٩٩٨/٧/٢٠	الأمريكية
١٧	السيد/ شـــحاتة رامـــز حلمـــى كامـــل	القاهرة	٢٠٠٢/١/٣١	الكندية
١٨	الطفل/ عمـــر تـــامر محمـــد مجـــدى خـــضر	قطر	٢٠١١/١٠/٢٣	«
١٩	السيد/ محمد مجدى سـيد عبـد المجيـد محمـود	هولندا	٢٠٠٤/٧/١٧	الهولندية
٢٠	السيد/ سلامة محمـــود عبـــد الهـــادى ســـلامة	المنوفية	١٩٨٤/١٠/٢٠	البولندية
٢١	السيد/ أشـــرف محمـــد أحمـــد علـــى ســـالم	ألمانيا	١٩٩٦/٥/١٢	الألمانية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أيمن محمد فوزى وآخرهم السيدة/ دعاء عبد المنعم خليل) .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	الـــسيد/ أيمـــــن محمـــــد فـــــوزى	القاهرة	١٩٦٧/١/٢٥
٢	الـــسيد/ بيتـــــر مفيـــــد بطـــــرس	القاهرة	١٩٨٨/١١/٩
٣	الـــسيد/ معتـــــصم محمـــــد أحمـــــد	القاهرة	١٩٨١/١/١
٤	الـــسيد/ خالـــد ســـيف النـــصر محمـــود	القاهرة	١٩٨٣/١/٢
٥	الـــسيد/ محمـــــد ســـــليمان مرســـــى	الجيزة	١٩٩٠/١٠/١٠
٦	الـــسيد/ ممـــــدوح جـــــابر عبـــــداللاه	الإسماعيلية	١٩٦٤/١٠/٢٠
٧	الـــسيد/ أحمـــــد حـــــسن أحمـــــد	قنا	١٩٨٠/٥/٤
٨	الـــسيد/ ســـليمان محمـــد عبـــد الوهـــاب	المنوفية	١٩٧١/١١/٦
٩	الـــسيد/ نبيـــــل فتحـــــى علـــــى	الفيوم	١٩٣٥/٥/٢١
١٠	الطفـــل/ يوســـــف الـــــسيد مـــــسعد	ألمانيا	٢٠١٨/١٢/٧
١١	الـــسيدة/ ريمونـــــدا الـــــسيد حـــــسن	ألمانيا	١٩٨٣/١/٢٧
١٢	الـــسيدة/ دعـــــاء عبـــد المـــنعم خليـــل	الشرقية	١٩٩٠/١٢/٥

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/٨ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالـــصالح العـــام المـــدعو/ نـــزار (محمـــد منيـــر) عبد الرحيم الصغير (أردنى الجنسية – مواليد ١٩٧١/١٠/٢٥) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/٨ بشأن طلب إبعاد روسى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالـــصالح العـــام المـــدعو/ ILDAR KURBANOV (روسى الجنسية – مواليد ١٩٩٣/٧/٢٤) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٤/٦/٩ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أسامة حمزة أبو شـــام حمـــزة (سودانى الجنسية – مواليد ٢٠٠٠/٩/٢٥) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بناحية عزب نوبار – محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ المُعدل بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٢٠١٣) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٩ بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى التى تعذر نقل ملكيتها وفقًا لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى فى ذات الشأن ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع محطة معالجة الـصرف الـصحى بناحية عزب نوبار – خورشيد والزوايدة – محافظة الإسكندرية والواقعة بحوض ملقة الجنان نمرة ١ قسم سابع (الملاحة) بمـسطح (٧ف/ ١٧ط/ ١,١٧س) تقريبًـا طبقًـا لكشف المسطحات المرفق والمبين موقعها وحدودها وأسماء الملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالي والكشف المرفقين بقرار السيد الدكتور رئـيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعـدد ٣٢ مكـرر (ح) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ، وذلك لأعمال المنفعة العامة لصالح الجهـاز التنفيـذى لميـاه الشرب والصرف الصحى (مشروع رقم ٨٢٣ صرف صحى) .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديريـة المـساحة بالإسـكندرية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقًـا لأحكـام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك تنفيذًا للمشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هـذا القـرار فـى الوقـائع المـصرية، ويـتم إيداعـه بمكتـب الـشهر العقاري المختص .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

بإزالة تعدي

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣م شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٠٢٤/٢/٢٥ بشأن إزالة التعدى الواقع على العقار ٢ محمد حجاج شياخة معروف – قصر النيل – محافظة القاهرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع على العقار رقم (٢) شارع محمد حجاج شياخة معروف – قصر النيل – محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ حسن أسامة محمد أحمد والسيد/ محمد محمد أحمد دسوقى والغير والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية على أن يتحمل بنـــك ناصـــر الاجتمـــاعى تكاليف النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠١٦ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / /٢٠٢٤ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم ٦٣ بالعقار رقم ١٠ شارع الشيخ سيد درويش (زكى سابقًا) رمسيس – الأزبكية – محافظة القاهرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع على الشقة رقم ٦٣ بالعقار رقم ١٠ شارع الشيخ سيد درويش (زكى سابقًا) رمسيس – الأزبكية – محافظة القاهرة والمتعدى عليها من السيد/ مؤمن عاطف يوسف والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠١٦ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعى تكاليف النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الغربية المنتهية برقم (١١٣٥ فى ٢٠٢٤/٥/٢٦) ؛

وعلى تفويض الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى للاتحاد الإقليمى لمحافظة الغربية لإبداء الرأى فى حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بموجب كتاب رقم (١٦٤ فى ٢٠٢٣/١٠/٢٩) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الغربية على الحل والتصفية برقم (٩ فى ٢٠٢٤/١/١٧) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة على الحل الإدارى والمؤرخة /٢٠٢٤/٦ ؛

قـــرر :

مادة أولى - حل وتصفية :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش التعاون الزراعى بالمحلة الكبرى – محافظة الغربية والمشهرة برقم ٧٨٢٦ لسنة ١٩٨١ (حلاً إداريًا) .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقًا لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة السويس رقم (٢١١ فى ٢٠٢٤/٢/١١) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٥٢ فى ٢٠٢٤/٥/١٣) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة على الحل الإدارى والمؤرخة ٢٠٢٤/٦/٩ ؛

قـــرر :

مادة أولى - <u>حل وتصفية كل من</u> :

١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية – السويس ٧٥٠٤ لسنة ١٩٨١ .

٢- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة تراست للصناعات النسيجية – السويس والمشهرة برقم ١٠٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣ .

٣- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مياه السويس – السويس والمشهرة برقم ٩٦٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

٤- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التموين والتجارة الداخلية – السويس والمشهرة برقم ١١٣٦٢ لسنة ٢٠١٨ .

٥- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الأدبية بالسويس – السويس والمشهرة برقم ٣٧٩٧ لسنة ١٩٨٠ .

٦- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام محافظة السويس – السويس والمشهرة برقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركـزى مباشـرة إجـراءات التصفية طبقًا لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاسـتهلاكية متابعـة إجراءات التصفية .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم شركة أكاسيا للتنمية والاستثمار العقارى الكائن بالكيلو ١٨,٥ أيسر طريق مصر – الإسكندرية الصحراوى بمساحة ٢٢٩٦٨,٧٤م٢ (٥ ف – ١١ ط – ٦ س) ؛

وعلى الكلك المعتمد منا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم شركة أكاسيا للتنمية والاستثمار العقارى الكائن بالكيلو ١٨,٥ أيسر طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى بمساحة ٢٢٩٦٨,٧٤م٢ (٥ف – ١١ط – ٦س) وذلك طبقاً للكك المرفق بالاشتراطات الآتية :

أولاً - الاشتراطات العامة :

١- التقسيم يخضع للحالة الثانية من مشروعات التقسيم .

٢- الالتزام بالاشتراطات الواردة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٣- الالتزام بموافقة الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣

٤- الالتزام بموافقة الهيئة العامة للمحاجر رقم (٨٩٣) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

٥- الالتزام بموافقة الهيئة العامة للآثار رقم (١٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢

٦- الالتزام بالبنود الواردة بالعقد الصادر من المحافظة بالبيعة رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥

٧- الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الجدول الزمنى وفقاً للائحة العمل بالمنطقة الاستثمارية .

٨- الالتزام بالجدول الزمنى بتنفيذ المرافق الداخلية بالمشروع .

٩- الالتزام بالاشتراطات البنائية الموضحة بالمخطط التفصيلى لمشروع استخدامات الأراضى حول طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى من ميدان الرماية وحتى الكيلو ٢٨

١٠- معامل البناء = إجمالى مسطحات الأدوار / مساحة أرض المشروع = ١,٢

ثانياً - الاشتراطات الخاصة :

١- طابع البناء مبانى إسكان فندقي .

٢- أقصى ارتفاع مسموح به للمنطقة السكنية ١٢ مترًا بخلاف دور خدمات السطح .

٣- النسبة البنائية :

المنطقة السكنية الفندقية (٢٥,١٦٪) من أرض الإسكان الفندقى .

المنتجع الصحى (٤٠٪) من أرض المنتجع الصحي .

٤- عدد الوحدات الفندقية الإجمالية على أرض المشروع ٧٠ وحدة فندقية .

٥- عدم السماح بإقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض الواحدة .

٦- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ المشروع .

٧- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

٨- حظر إقامة منشآت مؤقتة إلا فى حدود ما جاء بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٩- حظر التخلص من القمامة والفضلات على قطعة الأرض المقام عليها المبنى .

١٠- مساحات الردود الموضحة بكل قطعة تستغل كمسارات مشاة مشتركة حول المبانى ومساحات خضراء بما يحقق التهوية الطبيعية والإضاءة الطبيعية المناسبة .

١١- مراعاة عدم وضع لافتات أو إعلانات تعيق رؤية المبانى .

١٢- حظر استخدام الوحدات السكنية فى غير غرض السكن .

١٣- الالتزام بطابع الوجهات بالمشروع وهو الطابع المودرن .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيد/ محمد عبد الرحمن يحى وكيلاً عن السيد/ شريف محمد مأمون – رئيس مجلس إدارة شركة أكاسيا للتنمية والاستثمار العقارى بموجب التوكيل رقم ٢٠١٨/٢٢٤٦ على تخصيص ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطرق والميادين والحدائق العامة بخلاف المساحة المخصصة للفراغات العامة والمنفعة العامة التى يتطلبها مشروع التقسيم طبقًا لما ورد بالمخطط الاستراتيجى العام والمخطط التفصيلى للمنطقة ، والالتزام بأن تتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها وفقًا لما جاء بالكودات المصرية المنظمة لذلك ، والالتزام عند القيام بتنفيذ المرفق بتقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات اللازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة وأن يكون التصميم وإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بمعرفة المكتب الهندسى المتخصص وفقًا للقواعد الصادر بها القرار من الوزير المختص ، والالتزام بإنشاء الشوارع الداخلية والأفاريز والميادين ورصفها بعد

الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق الداخلية وبإنشاء الحدائق والجزر المنزرعة وغـرس الأشجار على جوانب الشوارع والحدائق الداخلية ، الالتزام بتزويد المـشروع بـشبكة المرافق الداخلية من شبكات المياه والكهرباء والتليفونات والصرف وتركيـب حنفيـات الحريق فى الشوارع الداخلية للتقسيم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٦

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

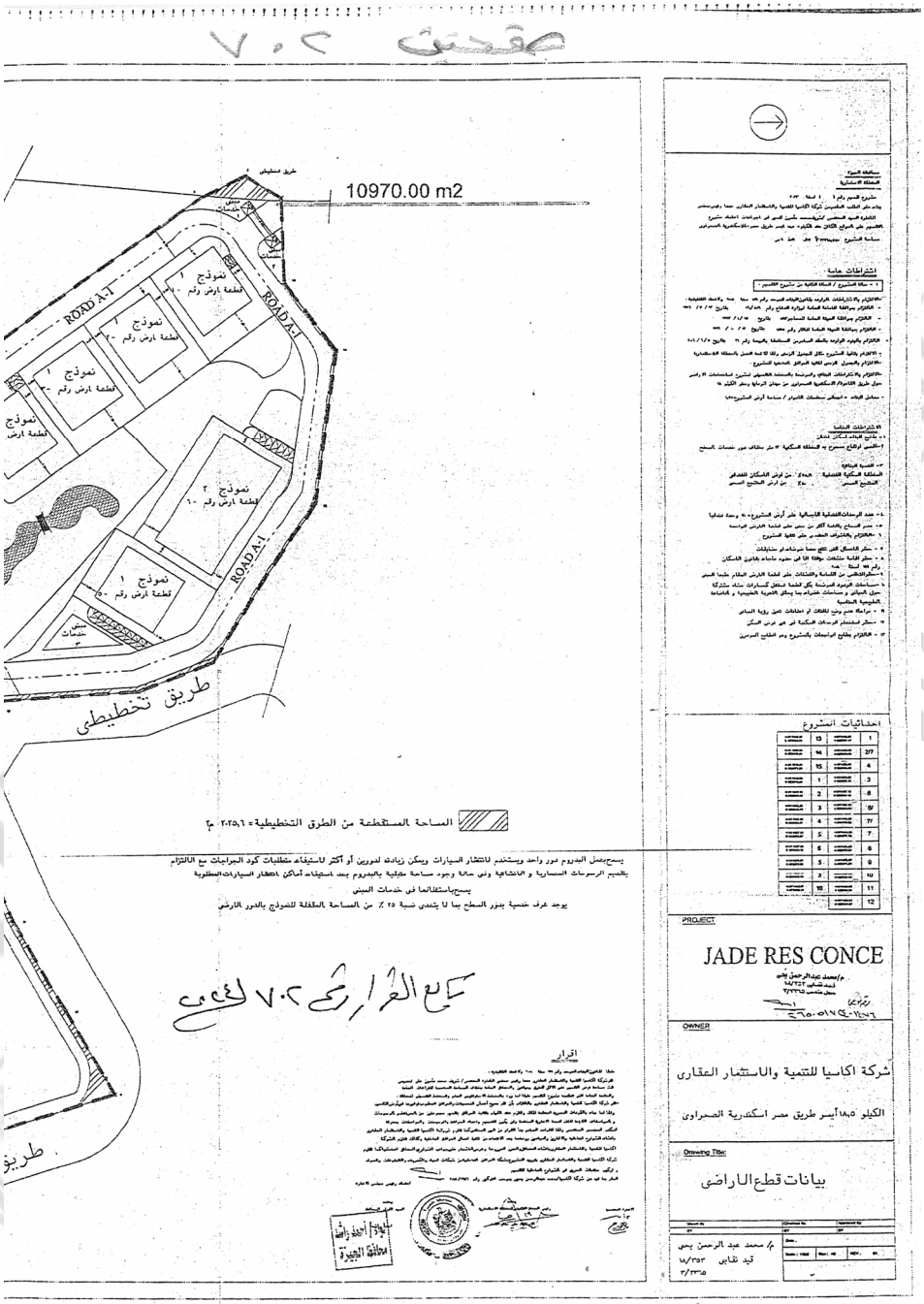
10970.00 m2
ROAD A-1
ROAD A-1
ROAD A-1
نموذج ١
قطعة ارض رقم ٥٠
نموذج ٢
قطعة ارض رقم ٤٠
نموذج ١
قطعة ارض رقم ٣٠
نموذج ٢
قطعة ارض رقم ٦٠
نموذج ١
قطعة ارض رقم ٧٠
طريق تخطيطى
المساحة المستقطعة من الطرق التخطيطية= ٢٠٢٥,٦ م٢
يسمح بعمل البدروم دور واحد ويستخدم لانتظار السيارات ويمكن زيادته لدورين أو أكثر لاستيفاء متطلبات كود المواجات مع الالتزام بتقديم الرسومات المعمارية و الانشائية وفى حالة وجود مساحة مغلقة بالبدروم يتم استيفاء أماكن انتظار السيارات المطلوبة
يسمح باستغلالها فى خدمات المبنى
يوجد غرف خدمية بفور السطح بما لا يتعدى نسبة ٢٥ ٪ من المساحة المغلقة للنموذج بالدور الارضى
اقرار
احداثيات المشروع
PROJECT
JADE RES CONCE
OWNER
شركة اكاسيا للتنمية والاستثمار العقارى
الكيلو ١٨,٥ أيسر طريق مصر اسكندرية الصحراوى
Drawing Title:
بيانات قطع الاراضى
م/ محمد عبد الرحمن يحى
قيد نقابى ١٨/٣٥٣
٣/٣٣٥

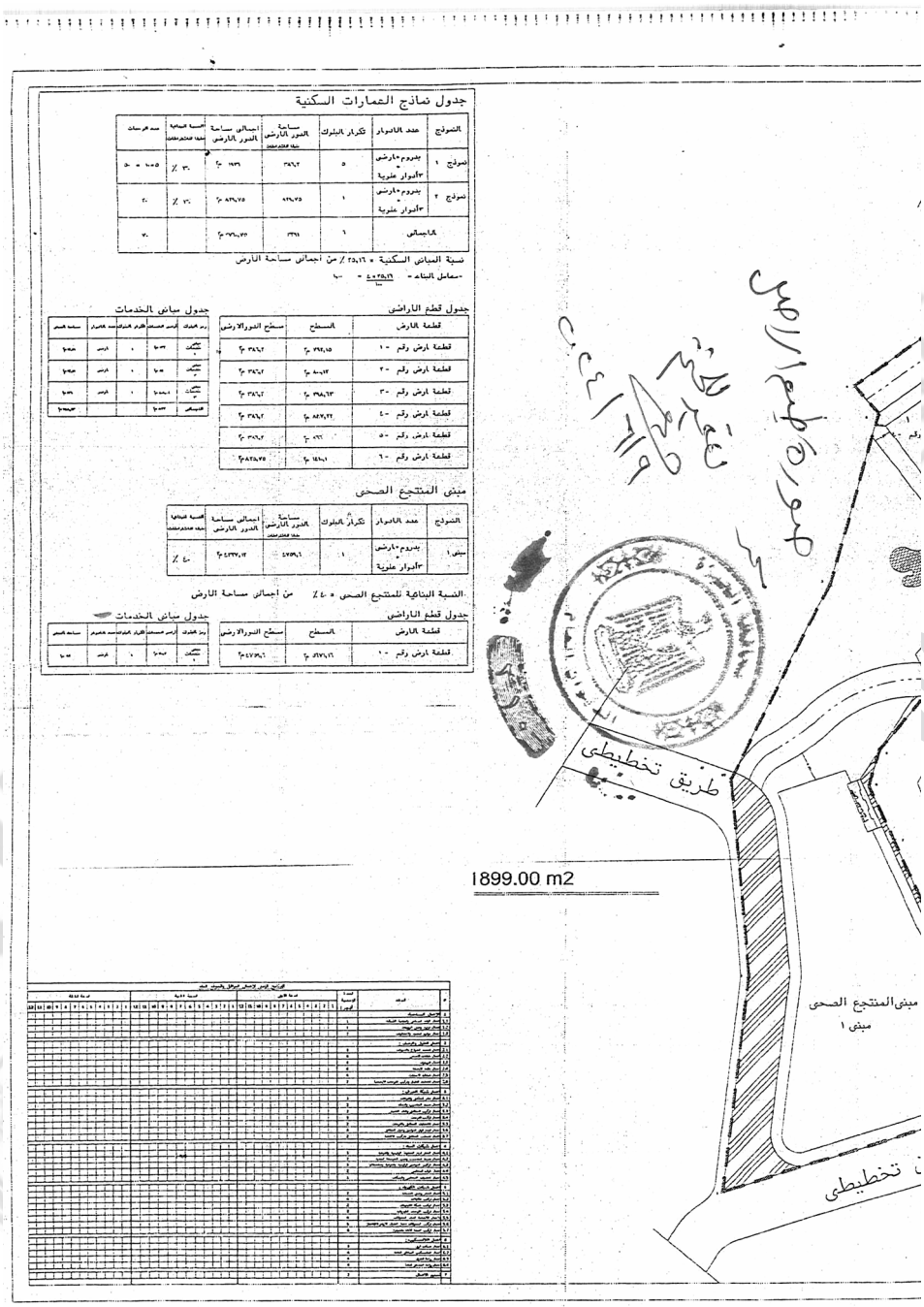
جدول نماذج العمارات السكنية
النموذج
عدد الادوار
تكرار المبلوك
مساحة الدور الارضى
اجمالى مساحة الدور الارضى
النسبة المئوية
عدد الوحدات
النموذج ١
بدروم+ارضى +٣ادوار علوية
٣٨٦,٢
١٩٣٦ م٢
٣٠ ٪
٥
النموذج ٢
بدروم+ارضى +٣ادوار علوية
٤٦٩,٧٥
٤٦٩,٧٥ م٢
٢٠ ٪
١
الاجمالى
١٠
٢٣٦١
٢٣٦١,٧٥ م٢
٧٠
نسبة المبانى السكنية = ٢٥,١٦ ٪ من اجمالى مساحة الارض
-معامل البناء = ٢٣٦١,٧٥ / ٩٣٨٥,٦٢ = ٠,٢٥
جدول قطع الاراضى
قطعة الارض
المسطح
مسطح الدور الارضى
قطعة ارض رقم ١٠
٣٩٢,١٥ م٢
٣٩٦,٢ م٢
قطعة ارض رقم ٢٠
٣٩٦,٢ م٢
قطعة ارض رقم ٣٠
٣٩٨,٦٣ م٢
٣٩٦,٢ م٢
قطعة ارض رقم ٤٠
٨٤٧,٢٢ م٢
٣٩٦,٢ م٢
قطعة ارض رقم ٥٠
٣٩٦,٢ م٢
قطعة ارض رقم ٦٠
١٨٦,٠١ م٢
٨٢٥,٧٥ م٢
جدول مبانى الخدمات
رقم العقار
عدد المساكن
الدور
سعة العداد
مساحة العقار
١٠
٣٠
ارضى
٣٠٠
٢٠
٣٠٠
٣٠
٣٠٠
٤٠
٣٠٠
٥٠
٣٠٠
٦٠
مبنى المنتجع الصحى
النموذج
عدد الادوار
تكرار المبلوك
مساحة الدور الارضى
اجمالى مساحة الدور الارضى
النسبة المئوية
مبنى ١
بدروم+ارضى +٣ادوار علوية
١
٢٧٣٩,١
٢٧٣٩,١٢ م٢
٤٠ ٪
النسبة البنائية للمنتجع الصحى = ٤٠ ٪ من اجمالى مساحة الارض
جدول قطع الاراضى
قطعة الارض
المسطح
مسطح الدور الارضى
قطعة ارض رقم ١٠
٢٧٣٩,١٢ م٢
٢٧٣٩,١ م٢
جدول مبانى الخدمات
رقم العقار
عدد المساكن
الدور
سعة العداد
مساحة العقار
١٠
٣٠٠
ارضى
٣٠٠
طريق تخطيطى
1899.00 m2
مبنى المنتجع الصحى
مبنى ١
طريق تخطيطى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم الخاص بالشركة المصرية الفرنسية للاستثمار والتنمية العمرانية – الكائنة بالكيلو ٢٢ أيمن طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمسطح ٢٥٧١٥م٢ ؛

وعلى كلك المشروع سالف الذكر ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يُعتمد مشروع تقسيم الشركة المصرية الفرنسية للاستثمار والتنمية العمرانية – الكائنة بالكيلو ٢٢ أيمن طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمسطح ٢٥٧١٥م٢ وذلك طبقاً للكلك المرفق بالاشتراطات الآتية :

أولاً - الاشتراطات العامة :

١- المشروع يخضع للمرحلة الثانية من مشروعات التقسيم .

٢- الالتزام بالاشتراطات الواردة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بشأن مشروعات التقسيم .

٣- الالتزام بإخطار الأمانة العامة لوزارة الدفاع مكاتبة رقم (٣٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٢

٤- الالتزام بموافقة الجهاز التنفيذى لمشروع استغلال المحاجر مكاتبة رقم (٤٨١) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩

٥- الالتزام بموافقة الهيئة العامة للآثار مكاتبة رقم (٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد لمشروع استخدامات الأراضى حول طريق مصر – إسكندرية الصحراوى من الطريق الدائرى وحتى الكيلو ٢٨ والصادر له القرار رقم ٣٨٧ والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧

٧- الالتزام بالبنود الواردة بالعقد الصادر من المحافظة بيعة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

٨- الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الجدول الزمنى وفقا للائحة العمل بالمنطقة الاستثمارية .

٩- الالتزام بالجدول الزمنى بتنفيذ المرافق الداخلية بالمشروع .

١٠- الموافقات الصادرة للمشروع (الدفاع – الآثار – المحاجر) هى لنفس الموقع المراد اعتماد مشروع التقسيم له .

ثانياً - الاشتراطات الخاصة :

النشاط (إسكان فاخر / تجارى إدارى) .

أقصى ارتفاع مسموح به :

المبانى السكنية (٩م من منسوب طريق مصر إسكندرية الصحراوى ، ٦م فى المرتفعات) .

المبانى الإدارى التجارى (٩م من منسوب طريق مصر اسكندرية الصحراوى ، ٦م فى المرتفعات) .

الردود :

السكنى (الأمامى : ٤م – الجانبى : ٣م – الخلفى : ٦م) .

المبنى الخدمى (الردود : ٣م من كل جانب) .

عدم السماح ببناء أكثر من مبنى على قطعة أرض واحدة .

الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ المشروع .

حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

حظر إقامة منشآت مؤقتة إلا بتصريح .

حظر التخلص من القمامة والفضلات على قطعة الأرض المقامة عليها المبنى .

يتم مراعاة الذوق العام عند اختيار النمط المعمارى (طبقًا لموافقة الآثار) للواجهات مع مراعاة عدم تنافر الألوان وواجهات المبانى مع ألوان واجهات وألوان المبانى المحيطة مما يحقق الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعمارى والعمرانى للمشروع .

مراعاة توفير عدد كافٍ من أماكن الانتظار بالبدرومات فقط .

البدرومات دور واحد أو دورين فى حالة وجود فرق منسوب .

الحد الأقصى لعدد الوحدات السكنية للمشروع لا يزيد عن (١٠ وحدات / الفدان) .

يسمح ببناء غرف سطح بحد أقصى (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للمبنى .

يسمح بتعديل شكل ومساحة ومكان المبنى داخل قطعة الأرض مع مراعاة حد الردود المقررة لقطع الأراضى ومراعاة الكثافة الكلية للمشروع بحيث لا تتعدى نسبة البناء الكلية (٣٠٪) من مساحة المشروع .

يتم عمل تسوية لأرض المشروع بالكامل من منسوب طريق مصر إسكندرية الصحراوى .

يتم تحديد أماكن وعدد غرف الكهرباء المطلوبة للمشروع بمعرفة شركة الكهرباء .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الشركة المصرية الفرنسية للاستثمار والتنمية العمرانية عنها/ عبد العال سيد حسن بالتنازل عن ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطريق والميادين والحدائق العامة بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة والمنفعة العامة التى يتطلبها مشروع التقسيم طبقًا لما ورد بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة الاستثمارية مع الالتزام بعدم المساس بالأراضي المخصصة داخل نسبة الخدمات والشوارع والمناطق الخضراء طبقًا للمادة ٢٠ من قانون البناء الموحد وتقر الشركة بالالتزام بأن تتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توافرها فى أرض التقسيم وفقًا لما جاء بالكودات المصرية المنظمة لذلك وتلتزم عند القيام بتنفيذ المرفق بتقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات اللازمة لذلك للجهة

الإدارية المختصة وأن يكون التصميم وإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بمعرفة المكتب الهندسى المتخصص وفقًا للقواعد الصادر بها القرار من الوزير المختص – كما تلتزم الشركة بإنشاء الشوارع الداخلية والأفاريز والميادين ورصفها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق الداخلية وكذلك تلتزم الشركة بإنشاء الحدائق والجزر المنزرعة وغرس الأشجار على جوانب الشوارع والحدائق الداخلية كما تلتزم الشركة بتزويد المشروع بشبكة المرافق الداخلية من شبكات المياه والكهرباء والتليفونات والصرف وتركيب حنفيات الرش للحريق فى الشوارع الداخلية للتقسيم كما يتم الالتزام بالحد الأدنى للردود طبقًا للاشتراطات الخاصة بالمشروع وألا تزيد النسبة البنائية للمشروع عن (٣٠٪) طبقًا للاشتراطات البنائية للمنطقة الاستثمارية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٥

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

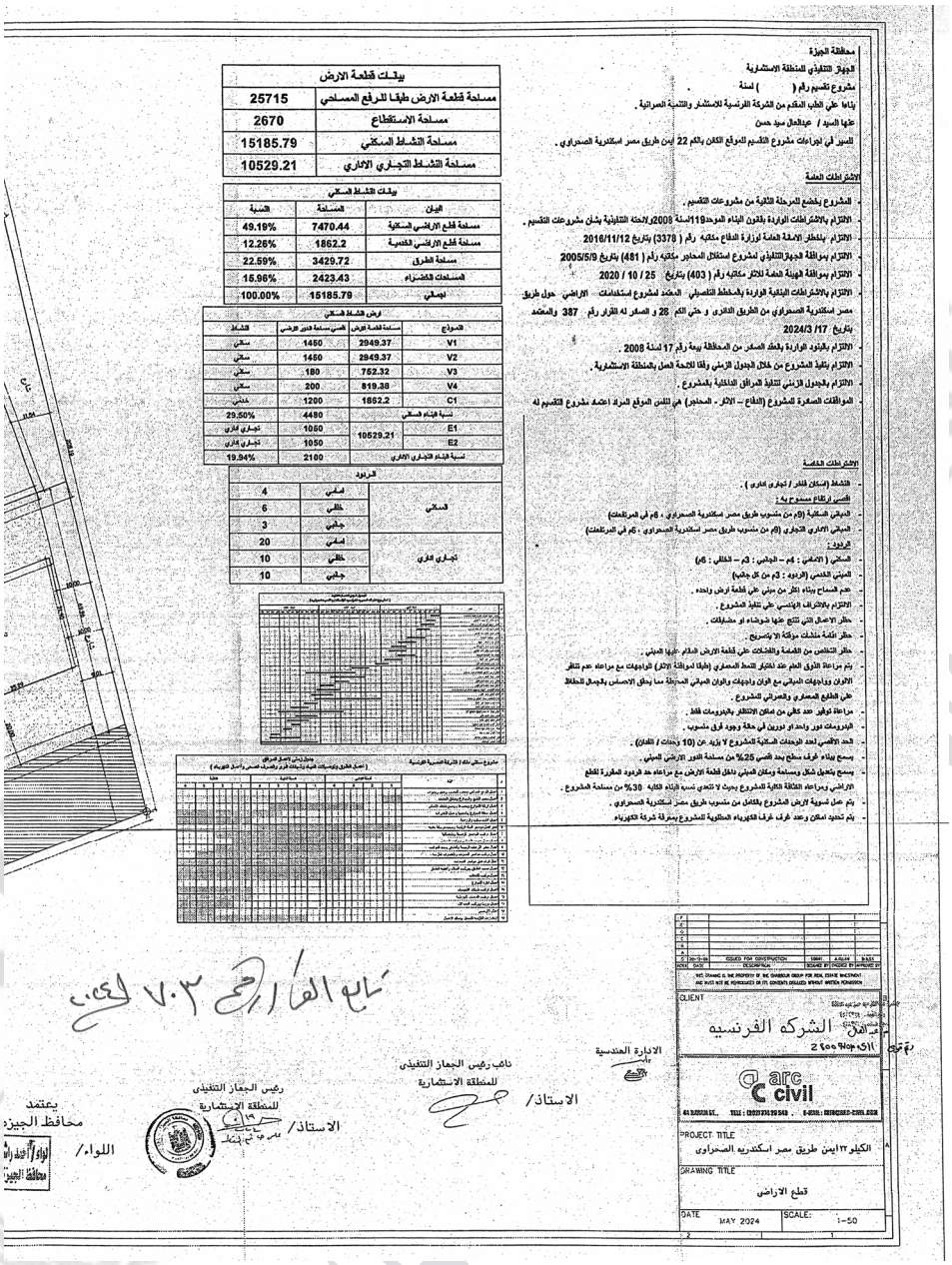
محافظة الجيزة
الجهاز التنفيذي للمنطقة الاستثمارية
مشروع تقسيم رقم ( ) لسنة .
بناءا على الطلب المقدم من الشركة الفرنسية للاستثمار والتنمية العمرانية .
عنها السيد / عبدالعال سيد حسن
للسير فى إجراءات مشروع التقسيم للموقع الكائن بالكم 22 أيمن طريق مصر اسكندرية الصحراوي .
الاشتراطات العامة
المشروع يخضع للمرحلة الثانية من مشروعات التقسيم .
الالتزام بالاشتراطات الواردة بقانون البناء الموحد119لسنة 2008ولائحته التنفيذية بشأن مشروعات التقسيم .
الالتزام بالمظلة الامنية الخاصة لوزارة الدفاع مكتوبه رقم (3378) بتاريخ 2016/11/12
الالتزام بموافقة الجهاز التنفيذي لمشروع استغلال المحاجر مكتوبه رقم (481) بتاريخ 2005/5/9
الالتزام بموافقة الهيئة العامة للاثار مكتوبه رقم (403) بتاريخ 25 / 10 / 2020
الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لمشروع استخدامات الاراضي حول طريق مصر اسكندرية الصحراوي من الطريق الدائري و حتى الكم 28 و الصادر له القرار رقم 387 والمعتمد بتاريخ 17/ 2024/3
الالتزام بالقيود الواردة بالعقد الصادر من المحافظة بيعة رقم 17 لسنة 2008 .
الالتزام بتنفيذ المشروع من خلال الجدول الزمني وفقا للخطة العمل بالمنطقة الاستثمارية .
الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ المرافق الداخلية بالمشروع .
الموافقات الصادرة للمشروع (الدفاع – الاثار - المحاجر) هي للقسم الوقع المراد اعتماد مشروع التقسيم له
الاشتراطات الخاصة
النشاط (سكان فقط / تجاري اداري) .
النسب والمعدلات المسموح بها :
المباني السكانية (5م من منسوب طريق مصر اسكندرية الصحراوي ، 6م في المرتفعات)
المباني الادارى التجاري (5م من منسوب طريق مصر اسكندرية الصحراوي ، 6م في المرتفعات)
الارتداد :
السكني (الامامي : 4م – الجانبي : 3م – الخلفي : 6م)
المباني الخدمي (الارتداد : 5م من كل جانب)
عدم السماح ببناء اكثر من مبنى على قطعة ارض واحده .
الالتزام بالاشتراطات الهندسية على تنفيذ المشروع .
حظر الانشطة التي تنتج عنها ضوضاء او مخلفات .
حظر اقامة منشآت مؤقتة الا بتصريح .
حظر التخلص من القمامة والمخلفات على قطعة الارض العام خلها المباني .
يتم مراعاة الذوق العام عند اختيار اللمط المعماري (طبقا لموافقة الاثار) للواجهات مع مراعاة عدم تنافر الالوان وواجهات المباني مع الوان واجهات والوان المباني المجاورة مما يحقق الانسجام والحفاظ على الطابع المعماري والعمراني للمشروع .
مراعاة توفير عدد كافي من اماكن الانتظار بالجراجات فقط .
البدرومات دور واحد او دورين في حالة وجود فرق منسوب .
الحد الاقصى لعدد الوحدات السكنية للمشروع لا يزيد عن (10 وحدات / للفدان) .
يسمح ببناء غرف سطح بحد اقصى 25% من مساحة الدور الارضي السفلي .
يسمح بتعديل شكل ومساحة ومكان المباني داخل قطعة الارض مع مراعاة حد الرخص المقررة لقطع الاراضي ومراعاة الطاقة الكلية للمشروع بحيث لا تتعدى نسبة البناء الكلية 30% من مساحة المشروع .
يتم عمل شبوبة الارض المشروع بالكامل من منسوب طريق مصر اسكندرية الصحراوي .
يتم تحديد امكان وعدد غرف غرفة الكهرباء المطلوبة للمشروع بمعرفة شركة الكهرباء
بيانات قطعة الارض
مساحة قطعة الارض طبقا للرفع المساحي 25715
مساحة الاستقطاع 2670
مساحة النشاط السكني 15185.79
مساحة النشاط التجاري الاداري 10529.21
بيانات النشاط السكني
البيان | المساحة | النسبة
مساحة قطع الاراضي السكنية | 7470.44 | 49.19%
مساحة قطع الاراضي الخدمية | 1862.2 | 12.26%
مساحة الطرق | 3429.72 | 22.59%
المساحات الخضراء | 2423.43 | 15.96%
اجمالي | 15185.79 | 100.00%
ارض النشاط السكني
النموذج | مساحة القطعة الارض | العدد في مساحة قدرها | النشاط
V1 | 2949.37 | 1450 | سكني
V2 | 2949.37 | 1450 | سكني
V3 | 762.32 | 180 | سكني
V4 | 819.38 | 200 | سكني
C1 | 1862.2 | 1200 | خدمي
نسبة البناء السكني | | 4480 | 29.50%
E1 | 10529.21 | 1050 | تجاري اداري
E2 | | 1050 | تجاري اداري
نسبة البناء التجاري الاداري | | 2100 | 19.94%
الارتداد
السكني | امامي | 4
خلفي | 6
جانبي | 3
التجاري الاداري | امامي | 20
خلفي | 10
جانبي | 10
نائب الفارابي ٧٠٢ لعين
نائب رئيس الجهاز التنفيذي للمنطقة الاستثمارية
الاستاذ/
رئيس الجهاز التنفيذي للمنطقة الاستثمارية
الاستاذ/
يعتمد
محافظ الجيزة
اللواء/
الادارة الهندسية
ISSUED FOR CONSTRUCTION
CLIENT
الشركه الفرنسيه
arc civil
PROJECT TITLE
الكيلو٢٢ أيمن طريق مصر اسكندريه الصحراوى
DRAWING TITLE
قطع الاراضى
DATE MAY 2024
SCALE: 1-50

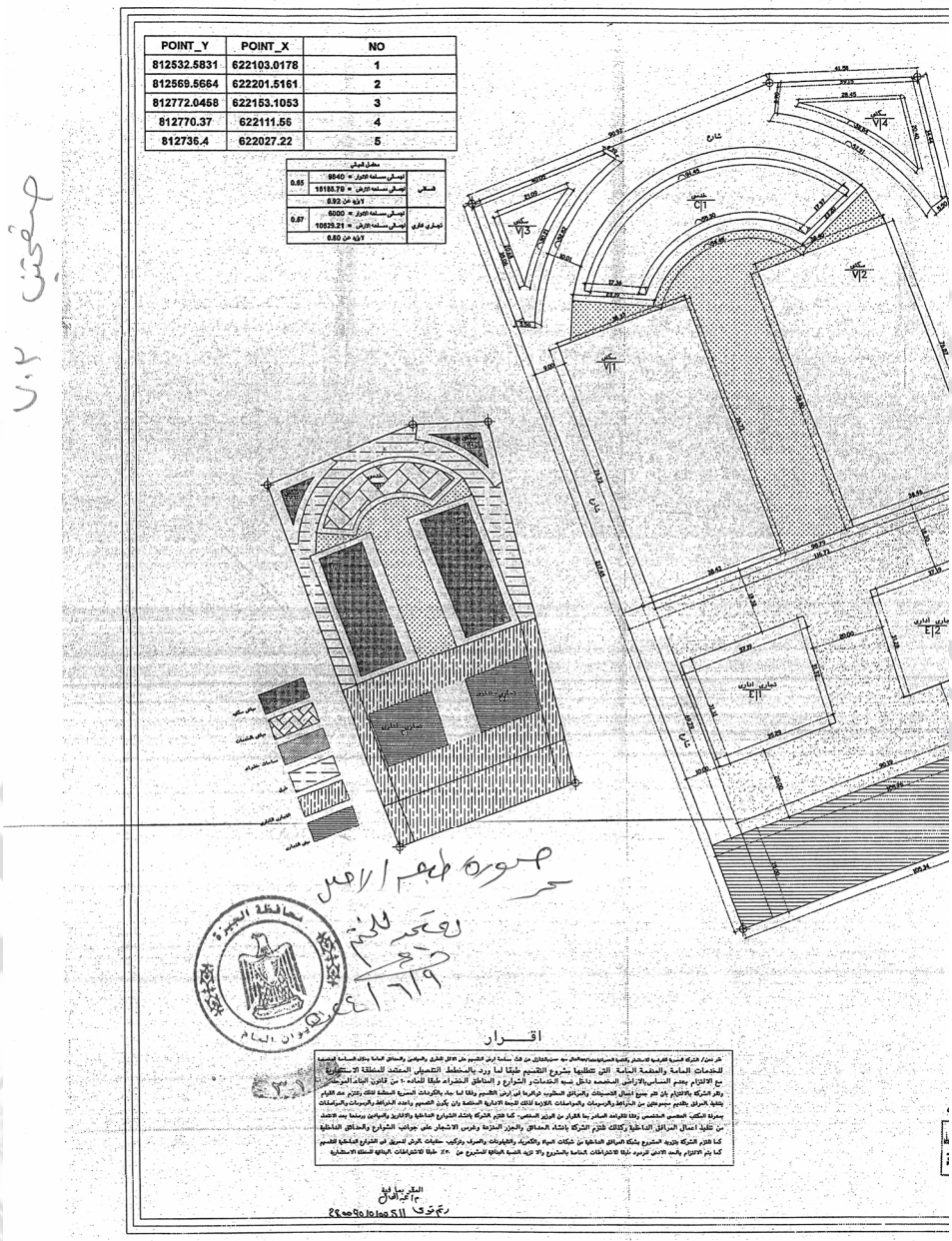

POINT_Y	POINT_X	NO
812532.5831	622103.0178	1
812569.5664	622201.5161	2
812772.0458	622153.1053	3
812770.37	622111.56	4
812736.4	622027.22	5

معدل البناء		
فندقى	0.65	المسموح المباني = 9840
		المسموح منسوب الارض = 15185.70
		الارتفاع 0.92
تجاري اداري	0.67	المسموح المباني = 6000
		المسموح منسوب الارض = 10525.21
		الارتفاع 0.80

اقـــرار

تقر نحن الشركة المنفذة للمشروع بالكامل وبالصفة المبينة بعاليه سالفاً بعدم المطالبة بأى تعويض عن أى أعمال للطرق والميادين والمناطق العامة بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة والمنطقة العامة التى تتطلبها مشروع التقسيم طبقاً لما ورد بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة الاستثمارية مع الالتزام بعدم المساس بالأراضى المخصصة داخل تلك الخدمات و الشوارع و المناطق الخضراء طبقاً للمادة ١٠ من قانون البناء الموحد وتقر الشركة بالالتزام بأن تتم جميع أعمال التخديمات والمرافق المطلوب توافرها فى أرض التقسيم وفقاً لما جاء بالكودات المصرية المنطقة لذلك وتلتزم عند القيام بتنفيذ المرافق بالتقديم مسبقاً من الجهات والمصالح والرسومات والمواصفات المعتمدة لذلك الجهة الادارية المختصة وان يكون التصميم واحده الشوارع والرسومات والمواصفات بمنزلة شكلت المختص المختص زمانا للقرار الصادر به القرار من المرتزم المختص. كما تلتزم الشركة بانشاء الشوارع المتاخمة والأرصفة والميادين بمنطقة بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق الخاصة بها وكذلك تلتزم الشركة بانشاء الحدائق والجزر المتوسطة وغرس الأشجار على جوانب الشوارع والمناطق المتاخمة كما تلتزم الشركة بتزويد المشروع بشبكة المرافق الخاصة من شبكات المياه والكهرباء والتليفونات والصرف وتركيب حاويات القرش للمرور فى الشوارع المتاخمة للتقسيم كما يتم الالتزام بأحد الأمرين التاليين: نسبة ١٥ للاشتراطات الخاصة بالمشروع والا تزيد النسبة المتبقية للمشروع عن ٢٠٪ طبقاً للاشتراطات المتبقية للمنطقة الاستثمارية

المالك وممثل الشركة
م/ محمد الفرماوى
رقم قومى 29009010105511

محافظة البحيرة
ديوان العام

صورة طبق الأصل

يعتمد للنشر
٢٠٢٤/٦/٩

صفحتين ٧٠٢

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ فى ٢٠٢٤/٥/٢٨ بشأن الموافقة على المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية بعرب أبو ساعد والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة به ؛

وعلى لوحة المخطط التفصيلى المُشار إليه والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية ناحية عرب أبو ساعد – مركز الصف محافظة الجيزة طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ وطبقًا لقرار المحافظة رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٣ وموافقة هيئة العمليات رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢ وذلك وفقًا للوحتين المعتمدتين منا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ ووفقًا للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بهما على النحو التالي :

أولاً - الاشتراطات العامة :

١- طبقًا للوحة الرفع المساحى المعتمد فى ٢٠٢٣/١١/٢٩ وإفادة جهة الولاية تعتبر المنطقة الصناعية بعرب أبو ساعد من المناطق الصناعية الواقعة خارج الحيز العمرانى والقائمة قبل صدور قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ويوجد بها مصانع قائمة بالفعل قبل صدور القانون وقرار تخصيص المنطقة كمنطقة صناعية حيث بلغت نسبة الإشغال حوالى (٤٠٪) عام ٢٠٠٤ ويتم التعامل معها طبقًا للاشتراطات والتراخيص الصادرة بها ، فيما يخص تقنين أوضاع المصانع غير المقننة تؤول مسئولية تقنين أوضاعها على المحافظة .

٢- الالتزام بأبعاد وإحداثيات المنطقة الصناعية المدرجة باللوحة والبالغ عددها (٦١٨) نقطة طبقًا للرفع المساحى للوضع الراهن المعتمد من محافظة الجيزة والواردة بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ دون إجراء أى تغييرات أو تعديلات .

٣- الالتزام بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص مساحة ٦٣٢٨,٦٩ فدان لصالح محافظة الجيزة وكذا القرار الصادر عن محافظة الجيزة رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بإعلان منطقة عرب أبو ساعد منطقة صناعية لصالح محافظة الجيزة .

٤- الالتزام بالحصول على موافقات جميع الجهات والهيئات والوزارات المعنية بتنفيذ المشروع .

٥- الالتزام بكل ما ورد فى الموافقة البيئية رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٢٣ الخاصة بالمنطقة والصادرة من جهاز شئون البيئة .

ثانيًا - الاشتراطات التخطيطية :

١- الالتزام بمسطحات ونسب الأنشطة الواردة بالمخطط التفصيلى دون إجراء أى تغييرات أو تعديلات وفى حالة حدوث أى تعديل على المخطط التفصيلى يلزم الرجوع للهيئة العامة للتنمية الصناعية للموافقة على إجراء التعديل .

٢- الالتزام بكل ما ورد بلوحة المخطط التفصيلى مع الالتزام بعدم إقامة أى مبانٍ بغرض الاستعمال السكنى داخل قطع الأراضى المخصصة للاستعمال الصناعي .

٣- مراعاة التزام جميع المنشآت القائمة بالاشتراطات البيئية الخاصة بطبيعة كل نشاط صناعى .

٤- الالتزام بتنفيذ استراتيجية الوقاية والمكافحة ضد أخطار الحريق المعتمدة من الجهات المختصة وذلك وفقًا للاشتراطات المذكورة بالكود المصرى للحريق .

٥- الالتزام بتنفيذ شبكات البنية الأساسية طبقًا للأصول الفنية والأكواد المصرية ذات الصلة .

٦- فيما يخص المساحات الفضاء المجمعة يجب ألا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعى عن ٣٥٠م وألا تقل واجهه قطعة الأرض الصناعية عن ٢٠م ، وألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفى واجهتها .

٧- يمنع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة من المناطق الصناعية ، كما أنه لا يقل عرض الطريق عن ١٥م داخل المنطقة الصناعية ، كما يجب مراعاة التدرج الهرمى والاتصالية لشبكة الطرق داخل المنطقة الصناعية مع مراعاة توفير ساحات وأرصفة للشحن والتفريغ وعدم انتظار السيارات داخل المناطق الصناعية على جانبى الطريق .

٨- يراعى أن تضم خدمات المنطقة الصناعية ما يلى :

خدمات صناعية فنية واقتصادية (ورش ومراكز صيانة - خدمات التخزين - خدمات تسويق - خدمات النقل والتوزيع - خدمات مرفقية مثل إنتاج الطاقة وتوزيعها ومحطات معالجة المخلفات السائلة والصلبة - خدمات بيئية) .

خدمات اجتماعية (خدمات صحية - خدمات تجارية - مواصلات سلكية ولاسلكية - خدمات دينية - خدمات ترفيه وتجميل وغيرها) .

خدمات عامة ومتنوعة (خدمات مصرفية - أمن وإطفاء - صيانة المبانى والأرض - المعارض وغيرها) .

٩- يجب مراعاة التشجير حول المنطقة الصناعية مع تحديد مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها للحد من أضرار الصناعة وتأثيرها على البيئة المحيطة .

١٠- لا تقل المسافة الفاصلة بين المنطقة الصناعية والمناطق السكنية المتاخمة عن ٢٥م .

١١- اللوحات التنفيذية الخاصة بالمخطط التفصيلى وهى (المخطط القانونى - أبعاد وإحداثيات البلوكات وقطع الأراضى " التوقيع المساحى " - لوحات شبكة الطرق ومناطق الانتظار - لوحات شبكات البنية الأساسية - لوحة تنسيق الموقع - لوحة مستند تخصيص الأراضى" رقم البلوك ، رقم القطعة ، نوع النشاط") جزء لا يتجزأ من مكونات المخطط التفصيلى ومكمل للوحات المعتمدة من الجهات المختصة .

١٢- على جهة الولاية إدراج كافة المستجدات على المخطط التفصيلى طبقًا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن مع ضرورة تعديل لوحة المخطط التفصيلى متى ارتأت ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

ثالثاً - الاشتراطات البنائية :

١- تتراوح النسبة البنائية بين (٤٠-٧٠٪) من مساحة الأرض الكلية طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣ أو طبقًا للنسب البنائية المحددة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للقرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ أو ما يستجد من قرارات فى هذا الشأن .

٢- يجب أن لا يقل ارتداد واجهات المبانى من جميع الجهات عن ٤م ، ويسمح بارتداد واجهات المبانى بمسافة ٢,٥م بأراضى الصناعات الصغيرة بالمناطق الصناعية حتى مساحة ٤٠٠٠م٢ وذلك من الجهة الأمامية والخلفية والجانبية بشرط الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى ، مع إمكانية البناء على الصامت من جهة واحدة .

٣- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والهيئة العامة للطيران المدنى ، وما هو مخالف لها يكون مسئولية جهة الولاية ، وفيما يخص المبانى الصناعية لا يجوز التجاوز عن هذا الارتفاع وفى حالة طلب زيادة عن الارتفاع المسموح به يتم التوجه إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية للعرض على لجنة الارتفاعات والنسب البنائية بها .

٤- طبقاً لقانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ فإن الهيئة العامة للتنمية الصناعية هى الجهة المنوطة باستخراج وتعديل رخص المبانى الخاصة بالمنشآت الصناعية .

٥- طبقاً للمادة رقم ١٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يسمح بعمل بعض التعديلات المعمارية الفنية غير الجوهرية للرسومات (انحراف بعض مواضع الفتحات - ترحيل بعض الحوائط - ...) إذا اقتضت الضرورة أثناء التنفيذ .

٦- لا يسمح بعمل بروز من ناحية الجار ويسمح بعمل بروز على الواجهة الأمامية فى حدود الحليات (٤٠سم) وعمل يافطة باسم المنشأة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

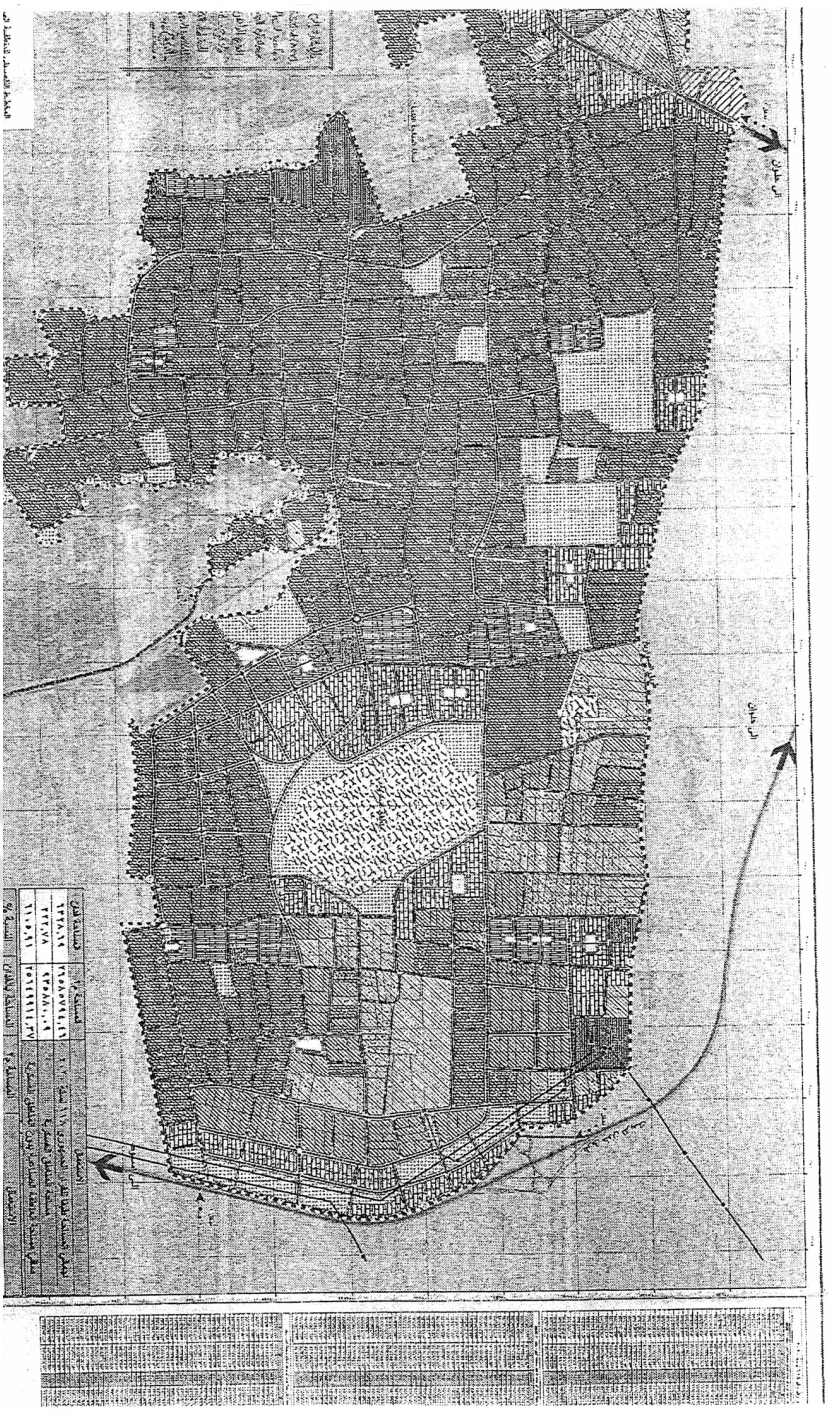

محافظة البحيرة

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعديل الوزارى ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد قيمة المتر المسطح من مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في مخالفات البناء بنطاق مدن ومراكز وقرى المحافظة ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن السيد اللواء وزير التنمية المحلية المتضمن الإشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥ – ١٣٢١٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ بخصوص مقترحات الوزارة فى ملف التصالح والتى من بينها موافقة رئاسة مجلس الوزراء بأن يكون مقابل التصالح للمتر المربع فى القرى بمبلغ (٦٥) جنيهًا ؛

وللصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى مخالفات البناء – للمتر المسطح – بنطاق الوحدات المحلية القروية (القرى الأم) والقــرى والعــزب والنجــوع والكفــور التابعة لها بالمحافظة – الواردة بقرار المحافظة رقم ٢٠٢٤/٤٢٨ المُشار إليه بديباجــة هذا القرار... ليكون بمبلغ (٦٥) جنيهًا للاستخدام السكنى فقط وذلك تنفيذًا لمــا قــرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ وعلى النحو الــوارد بالكتاب الدورى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن السيد اللواء وزير التنمية المحليــة المُشار إليه بديباجة هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب محافظ البحيرة

دكتورة/ نهال محمد على بلبع

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١- قبول الودائع .. بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢- تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقًا لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفيه التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد من (٤٥/٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المواد من (٤٨/٣٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٥/٢٨

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الشرابية والزاوية	أهالى	٣ حارة بشاى من شارع الجامع - أبو وافية - الشرابية - القاهرة	القاهرة	٢٠ عضواً	القاهرة	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير)	بنك القاهرة فرع خلوصى	بدون	٢٠٢٤/٤/٢	١١٤٣٨	٢٠٢٤/٥/٢٦

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٥/٢٦

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٥٠١٠ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٧/٧ - ٥٥٩